المبحث الرابع
الرجوع في هبة الثواب

تقدم البحث في هبة الثواب، وأنه إذا شرط فيها العوض يغلب فيها حكم الهبة على الراجح، وقد اختلف العلماء في حكم الرجوع فيها على قولين:

القول الأول: أنه له الرجوع إذا لم يثب منها.

وهذا قول جمهور العلماء[١].

القول الثاني: أنه ليس له الرجوع فيها.

وبه قال ابن حزم[٢].

الأدلة:

دليل الجمهور:

ما تقدم عن الصحابة ﷺ أن الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها[٣].

ودليل ابن حزم ما تقدم:

ما الأدلة على تحريم الرجوع في الهبة[٤].

وأما إذا كان العوض متأخراً عن العقد غير مشروط فيه؛ بأن عوض الموهوب له الواهب عن هبته، فقال: هذا عوض عن هبتك، فاختلف الفقهاء في امتناع الرجوع بذلك على قولين:

---

(١) ينظر: مبحث الهبة بشرط العوض.

(٢) المحلى ٩/ ١٢٧.

(٣) ينظر: مبحث الهبة بشرط العوض.

(٤) ينظر: مبحث رجوع غير الوالد في الهبة.

القول الأول: أن ذلك مانع من الرجوع في الهبة.

قال به الحنفية، والمالكية[١].

قال السرخسي: «وإذا عوض الموهوب له الواهب من هبته عوضاً وقبضه الواهب لم يكن للواهب أن يرجع في هبته، ولا للمعوض أن يرجع في عوضه»[٢].

جاء في المدونة: «قلت: أرأيت إن وهبت لرجل هبة فعوَّضني منها، أيكون لواحد منَّا أن يرجع في شيء ممَّا أعطى في قول مالك؟ قال: لا . . .»[٣].

القول الثاني: أن العوض عن الهبة يعتبر هبة مبتدأة، فلا يمنع ذلك الرجوع فيها.

قال به الشافعية، والحنابلة[٤]، لكنهم يخصون جواز الرجوع بهبة الوالد.

قال ابن قدامة: «والهبة المطلقة لا تقتضي ثواباً سواء كانت من الإنسان لمثله أو دونه أو أعلى منه. . .»[٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ ـ ما تقدم من الأدلة على أن الواهب أحق بهبته ما لم يثب عليها[٦].

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٢٩، الجوهرة النيرة ١/ ٣٣٠، المدونة ٤/ ٤١٤.

(٢) المبسوط ١٢/ ٧٥.

(٣) المدونة ٤/ ٤١٤.

(٤) مغني المحتاج ٣/ ٥٧٢، مطالب أولي النهى ٤/ ٣٨٢.

(٥) المغني ٥/ ٣٩٨.

(٦) ينظر: مبحث هبة الثواب.

وجه الاستدلال :

دلت هذه الأدلة على جواز رجوع الواهب في هبته إذا لم يعوض عنها، فإذا عوض عنها فليس له الرجوع.

٢ ـ أن ثبوت حق الرجوع للواهب في الهبة إنما كان لخلل في مقصوده، وهو أنه ربما أراد بهبته العوض، أو تحقيق غرض آخر عن الموهوب له، ونحو ذلك، وقد زال هذا الخلل بالحصول على عوض الهبة، فصار كما إذا وجد المشتري عيباً في المبيع، ثم زال، فإنه لا خيار له في الرد، فكذلك هنا لا رجوع له في الهبة[١].

أدلة القول الثاني:

١ ـ قول النبي ﷺ: **«لا يحل لرجل أن يعطي العطية، ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده»**[٢].

وجه الدلالة: أن الحديث أثبت الرجوع مطلقاً، ولم يقيده بانتفاء العوض، فدل على أن العوض ليس مانعاً.

ونوقش: بأن عموم هذا الحديث يخص بالأدلة الدالة على أن الواهب أحق بهبته ما لم يثب عليها.

٢ ـ أن الهبة المطلقة لا تقتضي عوضاً، فإذا عوض الموهوب له عن هبته كانت هبة مبتدأة، ولم تكن عوضاً عن الأولى، فلكل منهما الرجوع فيما يجوز فيه الرجوع[٣].

ونوقش: بعدم التسليم بأن الهبة المطلقة لا تقتضي ثواباً، فهو موضع خلاف.

---

(١) الهداية مع فتح القدير ٩/ ٤٥.

(٢) تقدم تخريجه برقم (١٨٩).

(٣) المغني ٥/ ٣٩٨، وينظر: الرجوع في التبرعات المحضة ص٢٥١.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول؛ لقوة دليله، ولأن الأصل عدم الرجوع في الهبة.